ومن ثم جزم به الاصفوني ورجحه الاسنوي واقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه وعن العراقيين انه ليس له الامتناع واقتضى كلا منهما ترجيحه وجزم به في الانوار لتمكنه من ان يقول ليس له عندي شيء ويحلف ولو قال رجل لاخر عليه او عنده مال للغير وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين استعمل عندي في الدين تغليبا بل وحده صحيح كما يعلم مما ياتي في الاقرار او عين وصدقه من عنده ذلك فله دفعه اليه لانه يحق بزعمه نعم محل ما ذكر في العين حيث غلب على ظنه اذن المالك له في قبضها بقرينة قوله فلما ياتي في قولهم لا يجوز دفع العين لمدعي وكالة لربيتها لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه وح فلا اعتراض على عبارة المتن لظهور المراد مع النظر لقولهم المذكور واذا دفع اليه ثم انكر المستحق وحلف على نفي وكالته فان كان المدفوع عينا استردها ان بقيت والا غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الاخر لانه مظلوم بزعمه قال المتولي هذا ان لم يتلف بتفريط القابض والا فان غرمه لم يرجع او الدافع رجع لان القابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه وماله في ذمة القابض فيستوفيه منه او دينا طالب الدافع فقط لان القابض فضولي بزعمه واذا غرم الدافع فان بقي المدفوع عند القابض استرده ظفرا والا فان فرط فيه غرم والا فلا والمذهب انه لا يلزمه الدفع اليه الا ببينة على وكالته لاحتمال انكار المستحق لها فيغرمه فان لم تكن بينة لم يحلفه لان النكول كالاقرار وقد تقرر انه وان صدقه لا يلزمه الدفع اليه والطريق الثاني فيه قولان احدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسئلة الوارث الاتية يلزمه الدفع اليه من غير بينة لاعترافه باستحقاقه الاخذ وان قال لمن عليه دين احالني مستحقه عليك وقبلت الحوالة وصدقته وجب الدفع اليه في الاصح لما ياتي في الوارث بخلاف ما لو كذبه وله تحليفه هنا لاحتمال ان يقر او يثبت

يحلل

يكفل ثم يحلف المدعي ويأخذ منه واذا دفع اليه ثم انكر الدين الحوالة وحلف اخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المودي على من دفع اليه لانه اعترف بالملك له والثاني لا يجب الا ببينة لاحتمال انكار صاحب الحق الحوالة قلت وان قال لمن عنده عين او دين لميت انا وارثه المستغرق لتركته كما في الكفاية والشامل وغيرهما ولعلهم لم ينظروا الى ان انا وارثه صيغة حصر فلا يحتاج الى نحو قوله لا وارث له غيري لخفايه جدا فاندفع ما ذكره ابن العماد هنا او وصيه او موصى له بما تحت يدك وهو مخرج من الثلث وصدقه وجب الدفع اليه على المذهب والله اعلم لاعترافه بانتقال الحق له وليس من التكذيب وبه فارق ما مر في الوكيل والطريق الثاني فيه قولان احدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسئلة الوكيل السابقة لا يجب الدفع اليه الا ببينة على ارثه لاحتمال انه لا يرثه الان لحياته ويكون ظن موته خطأ واذا اسلم ثم ظهر المستحق حيا وغرمه رجع الغريم على الوارث والموصي والموصى له بما دفعه اليهم ليتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا رجوع فيها في بعض صورها كما مر لانه صدقه على الوكالة وانكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال انه وكله ثم عزله وهذا بخلافه

كتاب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر اذا ثبت وشرعا اخبار عن حق سابق على المخبر فان كان له على غيره كدعوى او لغيره على غيره فشهادة هذا ان كان خاصا فان اقتضى شرعا ما وكان عن امر محسوس فرواية او عن امر شرعي فان كان فيه الزام فحكم والا فتوى واصله قبل الاجماع قوله تعالى شهد الله ولو على انفسكم قال المفسرون شهادة المرء على نفسه هي الاقرار وخبر الشيخين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وارکانه اربعة مقر ومقر له وبه وصيغة ويدل الاول فقال يصح الاقرار من مطلق التصرف اي المكلف الرشيد ولو اماما بالنسبة لبيت المال ووليا

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)